

قاعدة مالم يمكن الاحتراز منه فهو معفو عنه

عبدالمحسن الزامل

وقد اعدت الشريعة ان ما لا يمكن التحرج منه فهو معفو عنه وهذا جرى فيما هو اشد من هذا حتى ابواب النجاسات على خلاف بين اهل العلم في هذا. انما لا يمكن التحرز منه من النجاسات - 00:00:00

عليه ويعذر بهذا مع ان اجتناب النجاسة اشد في هذا جهة الامر باجتنابها والتحرج منها لانها من باب الترور ومامور باجتناب النجاسة والانفصال عنها وما جاء من الوعيد في عدم التحرز منها - 00:00:18

لمن لم يتحرج منها الشيء الذي يمكن ان يتحرج منه. اما ما لا يمكن التحرج منه معفو عنه. فكذلك ايضا اذا طار الى حلقه شيء او دخل الى فم يغبر ولا يلزم الانسان - 00:00:41

ان يغلق فمه يقال لا تفتح فمك لا تتكلم نحو ذلك لا لان هذا شيء لا يمكن التحرز منه ويشق ذلك عليه اه بالتحرج منه ولا ضرر ولا ضرر والمشقة تجري بالتيسير ثم هي ليست من المفطرات على هذا الوجه لا تكون من المفطرات - 00:00:56

ولهذا سيفتي ما هو دون ذلك لو بقي في فمه طعام من اثر السحور ابتلعه النهار لا يمكن ان يلفظه فلا شيء عليه كما سيفتي ان شاء الله - 00:01:21